

الفصل العاشر

حقوق الإنسان بعد الموت

- قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم » .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: «إن القرآن قدوة الناس إلى يوم القيامة وهو ينفع حافظه في ذلك اليوم العسير وبعد الممات» .
- قال المستشرق الألماني جوزيف شاخت J. S. Shact: «من أهم ما أورثه الإسلام للعالم المتحضر قانونه الديني الذي يسمى بالشرعية ، والشرعية الإسلامية تختلف اختلافاً واضحاً عن جميع أشكال القانون إلى حد أن دراستها أمر لا غنى عنه، ولكي نقدر المدى الكامل للأمور القانونية تقديراً كافياً فليعلم أن الشرعية الإسلامية شيء فريد في بابه ، وهي جملة الأوامر الإلهية التي تنظم حياة كل مسلم من جميع وجوهها، وهي تشتمل على أحكام خاصة بالعبادات والشعائر الدينية كما تشتمل على قواعد وحقوق سياسية وقانونية للإنسان في الحياة وبعد الممات» .

حقوق الإنسان بعد الموت

قد يظن بعض الناس إن الحديث عن حقوق الإنسان بعد الموت يأتي في سياق الحديث عن أحكام شرعية وآداب مرعية وأعراف اجتماعية ، ولكن الأمر على خلاف ذلك إنها حقوق يجب أن تحفظ وتؤدى ، فهذا فعل النبي ﷺ في حق إنسان غير مسلم، فلقد مرت به عليه الصلاة والسلام جنازة يهودي فنهض قائماً ، فقال له بعض الصحابة إنها جنازة يهودي، فأجاب مستنكراً قولهم ومعاتباً ومعلماً لهم قائلاً : « أليست نفساً »^(١) ، وذلك لعظم منزلة الإنسان وحق النفس البشرية بالاحترام حتى بعد الممات .

وكما هو معلوم فإن حياة الإنسان مراحل عديدة مبدأها لذة جنسية تجمع بين المرأة والرجل من خلال زواج مشروع ينتج عنه حمل للمواليد بقدره الله، أو ربما اتصال غير مشروع مما يعرف بالزنا في شريعة الإسلام، مما يؤدي إلى وجود ابناء الزنا أو اللقطاء إن وقع الحمل بسبب هذه العلاقة الجنسية غير المشروعة بمشيئة الله، ويأتي عن هذا الاتصال الجنسي بقضاء الله تناسل الذرية بما يخرج من ماء المرأة والرجل من الصلب والترائب، ثم المرحلة الثانية وهي الحياة الدنيا ويعيش فيها الإنسان بعد ميلاده ما شاء الله له أن يعيش مدة ثانية أو دقيقة أو ساعة أو دهرأ كاملاً أو قروناً طويلة كما كان الحال بالنسبة لنبي الله نوح عليه الصلاة والسلام وأقوام أخرى كثيرة، والمرحلة الثالثة هي مرحلة الموت والفناء التي يعيش فيها الإنسان حياة القبر والبرزخ ، ثم حياة البعث والنشور من الأجداث والقبور إلى حياة المحشر حيث موقف فصل الحساب لما كان من خائفة الأعين وما تخفي الصدور من عبد شكور أو إنسان كفور، ثم بعد هذا اليوم حياة الخلود إما عذاب وجحيم أو رحمة ونعيم ، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(٢) ، ولعل من أمثل الكتب التي تتحدث عن مراحل نمو الإنسان وحياته قبل الميلاد وحتى الممات وبعده كتاب ابن قيم الجوزية : (تحفة

المودود في الإحتفاء بالمولود).

فمن هذه الحقائق تجدني أتكلم عن حقوق الإنسان بعد الموت التي لم تذكر إطلاقاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الصكوك الدولية، وهنا نبين حقوق الإنسان بعد الموت في الإسلام بعيداً عن مفاهيم الدهريين الذين لا يؤمنون بالبعث والنشور منكرين أن يكون للإنسان حقوق بعد موته ويقولون وما يهلكنا إلا الدهر، قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾^(٣)، وقد أمعن هؤلاء الدهريين وتآلوا على الله أنه لا يبعث من في القبور، قال ابن كثير: «يخبر تعالى عن قول الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب والفلاسفة الإلهيون فهم ينكرون البداء والرجعة»^(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان أهل الجاهلية يقولون: إنما يهلكنا الليل والنهار»^(٥)، ويتجلى إنكار حقوق الإنسان بعد الموت ما يفعله بعض الناس من حرق جثث الأموات، أو رميها في الأنهار، أو ما تفعله يد الظلم بنيش القبور ونحوه وعدم تكريم جثثهم وذكرهم بالخير، كما أمر الرسول ﷺ بقوله: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم»^(٦)، وقوله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضلوا إلى ما قدموا»^(٧)، وذلك لما للإنسان المسلم من حقوق بعد موته، وقد ذكر العلماء أن من قذف إنساناً بعد موته أقيم عليه الحد لأن حرمة الإنسان وحقوقه لا تنقطع بموته، يقول ابن تيمية: «إن قذف الميت موجب للحد والأكثرين يثبتون الحد لقذف الميت، ولا يستوفى إلا بعد المطالبة من ورثته»^(٨).

وحقوق الإنسان بعد الموت ليست خاصة بالمسلمين بل حتى بغير المسلمين مما سيأتي بيانه في الباب الخاص بحقوق غير المسلمين، إذن هذا هو الدين الحق الذي يحفظ للإنسان حقوقه حياً أو ميتاً بعيداً عن التلفيق والتنظير الذي لا يطبق إلا على أناس دون آخرين، ولهذا أدرك بعض المفكرين غير المسلمين حدود الشرع ومبادئ الشريعة الإسلامية في شأن حقوق الإنسان الدينية والسياسية والمدنية حتى بعد موته، يقول المستشرق الألماني جوزيف شاخت: «من أهم ما أورثه الإسلام للعالم

المتحضر قانونه الديني الذي يسمى بالشرعية ، والشرعية الإسلامية تختلف اختلافاً واضحاً عن جميع أشكال القانون إلى حد أن دراستها أمر لا غنى عنه، ولكي نقدر المدى الكامل للأمور القانونية تقديراً كافياً، فليعلم إن الشريعة الإسلامية شيء فريد في بابه ، وهي جملة الأوامر الإلهية التي تنظم حياة كل مسلم من جميع وجوهها، وهي تشتمل على أحكام خاصة بالعبادات والشعائر الدينية كما تشتمل على قواعد وحقوق سياسية وقانونية للإنسان في الحياة وبعد الممات»^(٩)، وحقوق الإنسان بعد الممات هي إنفاذ للأوامر الإلهية التي أوصى بها الله إلى رسوله ﷺ من حيث شروط الغسل وكيفيته ومن يقوم به وكيفية الدفن ومن يقوم به ، والصلاة على الجنازة وكيفيةها .. إلخ، وكذلك حفظ سره وستره وذكر محاسنه وشمائله وإنقاذ وصيته الشرعية وحفظ عهده مما ستحدث عنه في هذا الفصل .

إن هذه الحقوق لا يمكن إغفالها أو تركها أو اعتبارها مجرد أحكام وآداب، فهي واجبات تقابل حقوق، واجبات على الأحياء وحقوق للأموات وألا يترك الأمر على منطق الدهريين القائلين: «إن هي إلا أرحام تدفع وأرض تبلع»، مع أن بعض الأمم والشعوب في أديانها تقر أن الإنسان مادة وروح وتعتقد في اليوم الآخر، لهذا يجب النظر إليها بميزان الحق والعدل في شريعة الإسلام، وهذا يستدعي إكمال النقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الجانب الحقوقي المعروف لدى معظم الأديان ومنها اليهودية والمسيحية لأبطال النظرة العلمانية المادية والدهرية الملحدة نحو حقوق الإنسان بعد موته، وهذا ما اهتم الإسلام به في موضوع حقوق الإنسان بعد الموت وحفظ تلك الحقوق باعتبار الميت في الأصل إنسان له حرمة وحقوقه التي يجب أن تحفظ وتصان حياً وميتاً على السواء، قال تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (١٨٥) لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِن تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِن عَزْمِ

الأُمُور»^(١٠)، يخبر الله سبحانه وتعالى إخباراً عاماً يعم جميع الخليقة بأن كل نفس ذائقة الموت، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(١١)، فهو تعالى وحده الحي الذي لا يموت، والجن والأنس يموتون، وينفرد الواحد الأحد القهار بالديمومة والبقاء، فيكون آخراً كما كان أولاً، وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت، فإذا انقضت المدة وفرغت النطفة التي قدر الله وجودها من صلب آدم وانتهت البرية، أقام الله القيامة وجازى الخلائق بأعمالها جليلها وحقيرها، كثيرها وقليلها، كبيرها وصغيرها، فلا يظلم أحداً مثقال ذرة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما توفي النبي ﷺ وجاءت التعزية، جاءهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه، فقال: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حُرْمِ الثَّوَابِ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(١٢)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»^(١٣)، وهذا الحديث منتهى العدل في حفظ حقوق الإنسان وقاعدة أصيلة في جانبها الحقوقي فإذا كان الإنسان يحب أن يؤتى حقوقه، عليه أن يؤتى الناس حقوقهم وما فات في الدنيا لا يضيع في الآخرة جزاءً وفاقا .

لهذا لا بد من استقرار هذه الحقيقة في النفس، حقيقة أن الحياة في هذه الأرض موقوتة، محدودة بأجل، ثم تأتي نهايتها حتماً، فلا بد لكل البشر كبيرهم وصغيرهم، غنيهم وفقيرهم، عزيزهم وذليلهم، قويهم وضعيفهم، معافاهم ومريضهم، ذكرهم وأنثاهم، أن يوقنوا جميعاً بأن الموت لا بد وأن يطرق عليهم أبوابهم إن عاجلاً أو آجلاً

بإنذار أو بدون سابق إنذار، حتى ولو شغلتهم دنياهم وأنستهم هذا المصير الذي يجب أن لا يتغافل عنه أحد، وحيث إنهم لم يخلقوا في دنياهم هذه إلا من أجل الإعداد والتزود منها بما أمر الله للدار الآخرة، وهي الدار الباقية التي لا موت بعدها ولا فناء عندما يقال خلود يا أهل الجنة في الجنة وخلود يا أهل النار في النار، نعم إن كل كائن في هذه الدنيا ميت وفان لا محالة لقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَقْبَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(١٤)، ولم يستثن ولم يسلم من هذه الحقيقة صفوة الخلق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، فهذا خطاب القرآن الكريم إلى النبي محمد ﷺ بحقيقة الموت يقول تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (٢٠) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾^(١٥)، والخصومة أصلها التقاضي في المظالم والحقوق التي يسعى العقلاء والنبلاء والفضلاء وأهل الحق والدين تحقيقها في هذه الدنيا كما ذكر في دياجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهدف إعطاء الإنسان حرياته الأساسية وحقوقه الإنسانية، ولكن الحمقى والمغفلين أهل الاستعلاء والاستكبار لا يلقون لذلك بالأفهم يظلمون ويقهرون والله لهم بالمرصاد لا محالة عاجلاً أم آجلاً.

إذن يموت المجاهدون ويموت القاعدون، يموت المستعلون بالعقيدة ويموت المستذلون للعبيد، يموت الشجعان الذين يأبون الضيم، ويموت الجبناء الحريصون على الحياة بأي ثمن، يموت ذوو الاهتمامات الكبيرة والأهداف العالية، ويموت التافهون الذين يعيشون فقط للمتاع الرخيص، الكل يموت، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾، كل نفس تذوق هذه الجرعة، وتفارق هذه الحياة، لا فارق بين نفس ونفس في تذوق هذه الجرعة من هذه الكأس الدائرة على الجميع، إنما الفارق في شيء آخر، الفارق في قيمة أخرى، الفارق في المصير الأخير، ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ * فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾^(١٦)، والإسلام يربي المسلمين على معرفة هذه القيمة في حفظ حقوق الإنسان، فإن مات المظلوم في حقه لا يعني أن الظالم قد ارتاح منه، فالموت لاحق للظالم والحق مطلوب منه يوم المظالم حين يوفي الناس أجورهم بثواب أو عقاب. هذه هي القيمة التي يكون فيها الافتراق، وهذا هو

المصير الذي يفترق فيه الناس إلى فريقين، والزحزحة عن النار تجعل الإنسان حينها يدرك فضل الله ويعلم أن الحياة الدنيا ما هي إلا متاع الغرور، متاع ولكنه ليس متاع الحقيقة، إنها متاع الغرور يخدع الإنسان فيحسبه متاعاً، فأما المتاع الحق، المتاع الذي يستحق الجهد في تحصيله، فهو ذلك، هو الفوز بالجنة بعد الزحزحة عن النار، وعندما تكون هذه الحقيقة قد استقرت في النفس، وعندما تكون النفس قد أخرجت حسابها حكاية الحرص على الحياة - إذ كل نفس ذائقة الموت على كل حال - وأخرجت من حسابها حكاية متاع الغرور الزائل، يعرف حينها الإنسان ما يجب أن يحافظ عليه من حقوقه بعد الموت^(١٧)، فعلى الإنسان أن يعرف كثير من الحقائق الإلهية والقواعد الربانية في حقيقة الخلق كما تسوقها الآيات الكريمة التاليات، قال تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾^(١٨)، ويقول جل شأنه: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾^(١٩)، وقال الله تعالى: ﴿ الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا ﴾^(٢٠) ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً^(٢١) يا ويلتني ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً^(٢٢) لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولاً^(٢٣).

والذي لا يعرف ماهي حقوقه بعد الموت فإنه لا يدركها إلا عند الاحتضار عندما ينكشف الغطاء والغشاء عن الحقيقة التي أعمت الدنيا بها الأبصار والقلوب، فيقول حينما يأتيه الموت، وهو ما حكى عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾^(٢٤) لعلني أعمل صالحاً فيما تركت كلاً إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون^(٢٥)، هيهات هيهات، وأنى يستجاب لهم وقد أعرضوا في دنياهم عن الذكر والحق والخضوع والإذعان للواحد الديان وإعطاء الحقوق لأصحابها دون ظلم أو مظل، دون قهر أو حرب أو عدوان مما نراه واقع بين بني الإنسان خصوصاً في وقتنا الحاضر، ألم يقرأوا قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾^(٢٦) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ

كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا كَذَلِكَ الْيَوْمَ تَنْسَى ﴿١٢٦﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴿١٢٧﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٣٨﴾ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْتَهَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النِّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ ﴿٤١﴾ تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيمِ الْغَفَّارِ ﴿٤٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنْ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴿٤٣﴾ فَسَتَذَكَّرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفْوِضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٤٤﴾ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٢٣﴾ .

حقاً إنها العدالة الإلهية - وكما تدين تدان - فالدنيا مزرعة والحصاد في الآخرة، إن خيراً فجنة وإن شراً فنار، قال جل شأنه: ﴿وَلَا يَظْلَمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ ﴿٢٤﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾ وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يُرَى ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجِزَاءَ الْأَوْفَى﴾ ﴿٢٥﴾، وحيث إننا عن الدنيا مرتحلون - ولاشك في هذا - فكان لزاماً على كل عاقل فيها يخاف الله ويرجو رحمته أن يتحرى الصواب في أمور دينه وديناه حتى يفوز بالنعيم في أخره، لذلك عليه من الحقوق أن يؤديها، أن يوحد الله لا يشرك به شيئاً، عليه أن يؤمن برسول الله وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام وما بلغوا به من الحق عن ربهم جل جلاله، وعلى الناس جميعاً أن يقيموا العدل ويتركوا الظلم في حق أنفسهم وحقوق الآخرين، وأن يقيموا الشر والفساد وينشروا الخير والرشاد، على الإنسان أن يراعي حقوق الناس لترعى حقوقه حياً أو ميتاً، وعلى كل إنسان أن يعرف حقيقة الموت وحقه بعد الموت يبدأ بطلب الثبات على توحيد الله وإفراجه بالعبادة حتى ساعة الموت إذ يقول الرسول ﷺ: « من كان آخر

كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢٦)، وليحفظ الإنسان حقوقه بعد الموت فيجب أن يكون محبباً ومرحباً بلقاء الله عز وجل لما روته لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه»، فقلت يا نبي الله أكرهية الموت؟ فكلنا يكره الموت، قال : « ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشرَ برحمة الله ورضوانه وجتته أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه»^(٢٧)، وهذه حقيقة الحياة والموت كما يصفها الشاعر الذي يقول:

تزود من التقوى فإنك لا تدري	إذا جن ليل هل تعيش إلى الفجر؟
فكم من فتى أمسى وأصبح ضاحكاً	وقد نُسجت أكفانه وهو لا يدري
وكم من صغار يُرتجى طول عمرهم	وقد أدخلت أجسامهم ظلمة القبر
وكم من عروس زينوها لزوجها	وقد قبضت أرواحهم ليلة القدر
وكم من صحيح مات من غير علة	وكم من سقيم عاش حيناً من الدهر

ومن رحمة الله بعباده أنه كتب لهم الحسنات على كل شيء فعلوه وابتغوا به وجهه سبحانه، من طعام وشراب ولباس ونوم وسعي لطلب الرزق، وجهاد في الخير ومساعدة وبذل وعطاء وطلب علم مما يتصل بالدنيا أو الدين لمصلحة الإنسان وحقوقه لا لتدميره وسلب حقوقه، وتربية الأبناء والمحافظة على نساءهم وبناتهم، وكل ما يتعلق بأمور العبادات والمعاملات إذا توفرت في ذلك الإخلاص لله مع عدم الإسراف والمباهاة والخيلاء وترك المن والأذى بما يؤذي مشاعر الناس، إذ عدم الإساءة إلى مشاعر الناس هو من حفظ حقوقهم، فهذا هو الرصيد الحقيقي من الحسنات الذي يُدخر عند الله يوم الميعاد والحساب والجزاء، فيكون سبباً في دخول الجنات بعد مشيئة الله ورضاه، والبعد عن النيران والعذاب، وبهذا يكون الإنسان

حفظ حقوقه بعد الموت وتحققت له السعادة في الدنيا والآخرة وأساس ذلك كله متضمناً في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٦٢) لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴿ (٢٨) ، وقال جل وعلا : ﴿ وَمَا تَقْدَمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٩) ، يقول الشاعر :

لا تركن إلى الدنيا وما فيها فالموت لا شك يفينا ويفنيها
واعمل لدار غداً رضوان خازنها والجار أحمد والرحمن ناشيها
قصورها ذهب والمسك طينتها والزعفران حشيش نابت فيها

وحقيقة نهاية كل إنسان في هذه الدنيا تجليها الآية الكريمة الآتية وفيها بيان كثير من تلك الحقوق، قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (٣٠) .

فأول حقوق الإنسان بعد الموت تبدأ بتقوى الله وخوفه والإيمان به وتوحيده، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَآخِشُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا ﴾ (٣١) ، فلا يستطيع أحد أن يطالب بغير حقه ظلماً وعدواناً إذ ليس له إلا ما كسب فيحصد زرعه أمام الحكم العدل، فلا وسائل إعلام تروج الباطل ولا قوة سلاح تقمع الحق ، ثم إن الإسلام قد أباح للإنسان الكثير من الطيبات إذا هو حفظ حقوق الله، استحقق بها نعمة الله في الدنيا والآخرة، فليس الحق أن يلهث الناس وراء الدنيا والمال حتى ولو كان ذلك على حساب دينهم وكرامتهم وخسران آخرتهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لَيْسَ الْغِنَى عَنِ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ ﴾ (٣٢) ، هذا مما تكلمنا عنه في حقوق النفس وتربيتها وهو ينعكس على الإنسان بعد مماته، ذلك أن أحكام الإسلام وشرائعه وقيمه يرتبط بعضها ببعض فلا ينفك بعضها عن بعض، مما يجعل

فصل الدين عن الدنيا أمر عسير، وإن وقع ضاعت الحقوق وتاهت النفوس وأصبحت الحياة لهواً وعبثاً، وهذا يعني لا بد على الناس أن يزرعوا في قلوبهم القناعة والرضا، فعن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أصبح منكم معافى في جسده ، آمناً في سربه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»^(٣٣)، يقول الشاعر :

النفس تجزع أن تكون فقيرة والفقير خير من غنى يطغيها
وغنى النفوس هو الكفاف فإن أبت فجميع ما في الأرض لا يكفيها

إذن لا يُجلبُ الغنى عن طريق بيع السلاح أو إنشاء المنظمات العالمية التجارية للتحكم في أموال الأمم والشعوب وفرض الضرائب والرسوم، والأتاوات بحجة حماية المصالح ورعاية الحقوق، وإلا فالحروب وإثارة الفتن وتقسيم الدول واسقاط الحكام وزعزعة استقرار الشعوب، فالإنسان إذا عرف حقوق الله عرف حقوق نفسه من مفهوم الغنى في الدنيا مع ما أباح الله له فيها من المتاع كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٣٤)، ثم يضع الإسلام ميزان حقوق الإنسان الدنيوية والأخروية، حقوق الإنسان قبل الممات وبعده في عدل متناسق متوازن يقول جل شأنه : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣٥)، وعلى الإنسان أن يعرف حقوقه بعد الموت بتأديب نفسه والاستعداد ليوم قيامته ونشوره وبعثه كما جاء في وصية النبي ﷺ قوله: «اكثرُوا ذكرَ هادمِ اللذاتِ»^(٣٦).

ومن حقوق الإنسان بعد موته أن يُذكرَ بحاسنه فذلك حق له بعد موته كما قال الرسول ﷺ : «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم»^(٣٧)، فلا يفشى سره ويستر عيبه، وهتك الأستار والتجسس على الأسرار والأحوال مبدأ حرمه الإسلام،

وهو حق إنساني يحفظ للإنسان في حياته وبعد مماته، فانظر إلى الحكمة في شريعة الإسلام مما ينبغي أن تسعى إليه الإنسانية وجميع أفراد المجتمع الدولي في حفظ حقوق الإنسان.

وحق الإنسان بعد الموت يكون مترتباً على حقوقه في الحياة ومنها المحافظة على الحقوق الاقتصادية للناس وعدم أكل أموالهم بالباطل والعبث بها حتى ولو كان ديناً، فإذا مات الإنسان وعليه قرض أو دين تعلق نفسه وتحجب عن دخول الجنة حتى يقضى ورثته دينه، وهذا حق له يجب أن يوفى له من قبل ورثته بعد موته قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٢٨).

وعلى الإنسان أن يحفظ حقه بعد الموت في إعداد وصيته لورثته من بعده، فيجب أن يكون عادلاً في الوصية وكما أمر الله، وأن لا يحمل الغضب الإنسان على حرمان بعض الورثة حقهم أو تقليل نصيبهم في الميراث أو يوصي بوصيته كلها لغير ورثته، روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: «لا» فقلت: بالشطرنج؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلث والثلث كبير أو كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك»^(٢٩)، وتنظيم الإرث وحق الإنسان بعد موته هو مما نقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تحرير هذه المسألة، ففي كثير من أنظمة دول العالم لا نجد تنظيماً دقيقاً لموضوع الموارث، إذ أن كثيراً من الناس يورثون أموالهم للحيوانات وما في حكمها ولا يورثون أهل الحق ومستحقي الإرث من بني الإنسان وهو أكرم مخلوق خلقه الله، وهو الذي نسعى إلى صونه وحفظ حقوقه. وقد نظمت الشريعة الإسلامية توزيع التركات والموارث من عند الله سبحانه وتعالى فلا مرجعية بشرية يعتد بها في هذا الشأن وفي غيرها

من أمور الدين التي حفظت حقوق الإنسان بدقة كما هي الحال في الإسلام، ولنتدبر ذلك في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٤٠﴾، وقال تعالى في حكم الكلاله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٤١﴾.

وحقوق الإنسان بعد موته إضافة إلى العمل الصالح الذي يقدمه في حياته وتربية أبنائه تربية شرعية يستحق منهم بها الدعاء الصالح كما في قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٤٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم فقال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ صَالِحٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تَهْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(٤٣)، فالبر بصدقة الأموال من أهم الحقوق التي يسعى إليها الإنسان بعد موته لتحصيل رحمة الله وفضله بعد موته مع ما كان من الأجر في حياته، وكذا العلم نافع أجره الذي يلحق الإنسان بعد موته، وليس العلم

الذي يختص بصناعة الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية وما تجره من بلاء على الإنسانية بسبب ذلك العلم السيء الذي نرى منه الظلم، بحيث لا يسمح أن يقتني ذاك السلاح إلا الأقوياء الظالمين كما هو مسموح لدولة إسرائيل ويحرم منه غيرهم، أين الحق وحفظ الحقوق؟. وأما الولد الصالح فهو ثمرة التربية الصالحة ونتاج حفظ حقوق الوالدين مما تقدم بيانه في هذه الموسوعة ويأتي مزيد وتفصيل له بعد ذلك، ومن حق الإنسان عندما يحين أجله ويحتضر ألا ينشغل بأمر الدنيا عند سكرات الموت وعدم الانشغال بغير لقاء الله والرجاء فيه والنطق بالشهادة التي إن نطقتها يختم له بالإيمان، قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(٤٤). وحقوق الإنسان عند الاحتضار وحضور الموت يكون بالصبر والرضا في هذه الساعات العصبية، وأن نفتدي بفعله ﷺ بما روى لنا من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب، وهو في الموت، فقال: «كيف تجدك؟»، قال: «أرجو الله يا رسول الله، وأخاف ذنوبي»، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد، في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف»^(٤٥)، وهذا قضاء الله وقدره واختباره للأحياء وبلاءه عند الموت، ليعلم الله الصابرين الصادقين المؤمنين قال تعالى: ﴿وَلَنَبَلِّغَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبَلِّغُكُمْ أَخْبَارَكُمْ﴾^(٤٦)، وقال جل جلاله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلِّغُكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾^(٤٧)، وحق المحتضر على من حوله قبل موته أن يدعو له ويذكرونه بالله والنطق بالشهادة، لما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: قال ﷺ: «لئنوا موتاكم: لا إله إلا الله»^(٤٨)، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيراً. فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٤٩)، ودخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره عندما مات فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا

بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٥٠)، وحق الميت على أهله إذا مات أن يصبروا ويحتسبوا ، فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يقول الله سبحانه : ابن آدم إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى ، لم أرض لك ثواباً دون الجنة»^(٥١) . فإذا فاضت روح الميت وجب التأكد من ذلك جيداً ويعلم ذلك أهل الطب والمجربون فتغمض عينها ويوجه إلى القبلة ويستر بغطاء ثم ينعى الميت بعد موته لفعل النبي محمد ﷺ عندما نعى النجاشي وزيد وجعفر وغيرهم، وحق الإنسان بعد الموت ألا ينعى رياءً وسمعةً وطلباً للاستكثار لمن يحضر العزاء دون الدعاء أو الصلاة على الميت مما أمر الله به وشرع، وروي أن النبي ﷺ: « كان ينهى عن النعي»^(٥٢) ، والنعي المنهي عنه هو ما كان في الشوارع، وعلى أبواب المساجد بصوت مرتفع وصياح فمثل ذلك منهي عنه شرعاً ، وكذا عدم النياحة عليه ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية» وفي لفظ «وشق ودعا»^(٥٣) ، وما جاء في الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»^(٥٤) ، ويحرم النوح والصراخ على الميت، لقوله ﷺ: « إن الميت ليعذب ببكاء الحي»^(٥٥) وقوله : « من نبح عليه فإنه يعذب بما نبح عليه يوم القيامة»^(٥٦) وكان ﷺ يأخذ البيعة على النساء ألا ينحن ، وقال ﷺ: «إني بريء من الصالقة والحالقة والشاققة»^(٥٧) .

إذن لا بد من الصبر وعدم الجزع ، ففي ذلك ثواب بل وحفظ لحق الميت من العذاب إن كنا نحب ذلك الإنسان ونرعى حقوقه ، أما البكاء فلا بأس به ، لقوله ﷺ لما توفي ولده إبراهيم : « إن العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» ، وبكى ﷺ لموت أمامة بنت ابنته زينب، فقيل له يا رسول الله، أتبكي، أو لم تنه عن البكاء؟ فقال: « إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٥٨) .

وكما تقدم يجب ذكر الميت بالخير وأن يصفح عنه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم »^(٥٩) ، ولا يجوز أن يقبل الميت ممن لا يجوز له تقبيله في حياته إن كان الميت رجلاً وكذا بالنسبة للمرأة لا يقبلها الرجال ، ولا يجوز لأي امرأة أو فتاة قريبة أو غريبة أن تحمد على ميت أكثر من ثلاثة أيام ، وحق الرجل على زوجته أن تحمد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^(٦٠) ، ولما روي عن أم عطية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحمد على ميت فوق ثلاث ، إلا امرأة تحمد على زوجها أربعة أشهر وعشراً ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه »^(٦١) ، وأصبح وجوه احتقار للانسان في الإسلام احتقار الزوجة لحق زوجها بأن لا تعدد عدة الوفاة ، فذاك قبل أن يكون إحتقاراً للزوج فهو معصية لله سبحانه وتعالى وانتهاك لحقوقه جل جلاله . وذلك ليس من وجوه انتهاك حقوق المرأة أو ظلمها ، فالأمر قبل ذلك كله حكم الله وشرعه . وعلى الإنسان طاعة الله ورسوله ﷺ ومن حكمة عدة المرأة على زوجها هو استبراء الأرحام من الحمل وإكراماً لحق الأزواج والأبناء ، وهذا الأمر له ضوابط وقواعد إسلامية بسطت في كتب الفقه علمها من علمها وجهلها من جهلها ، وسوف يأتي تفصيلها عند الحديث عن حقوق المرأة في هذه الموسوعة لاحقاً أن شاء الله تعالى .

وحق الإنسان بعد موته في حق أهل بيته وذريته أن يتقي الله في حياته ليغرس غراساً طيباً كريماً بعد مماته في أسرته لينعموا بسعادة الدارين ، قال تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٦٢) ، وكل من فارق هذه الحياة إما أن يكون قد استراح من عناء الدنيا وابتلاءاتها ، وإما

أن يكون قد استراحت منه البلاد والعباد لفساده وجبروته وظلمه وطغيانه وعناده،
 وها هو الرسول البليغ ﷺ يوضح لنا في كلامه الموجز في الحديث الذي روى عن
 أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه أنه كان يحدث: أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنائز،
 فقال: «مستريح ومستراح منه»، قالوا: يارسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟
 فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد
 والشجر والدواب»^(٦٣)، وكما قال تعالى: ﴿كَمْ تَرَكَوْا مِنْ جَنَاتٍ وَعَيْوْنَ (٢٥) وَزُرُوعٍ
 وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (٢٦) وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَآكِهَيْنَ (٢٧) كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ (٢٨) فَمَا بَكَتْ
 عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾^(٦٤).

بهذا البيان يتضح أن كثيراً من حقوق الإنسان بعد موته نقص ذكرها في
 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا في أنظمة وتشريعات وقوانين كثير من الأمم
 والشعوب، لأن مقصود حقوق الإنسان ومفاهيمه عند بعض الأمم هي حقوق
 للإنسان وهو حي وتلك نظرة مادية، ولهذا نجد بعض الأمم لا تهتم بإكرام الميت
 في غسله وتكفينه كما هو الحال عند المسلمين، بل تعمل بعض الأمم والشعوب
 على حرق جثث موتاهم بالنار ولا يحرق بالنار إلا رب النار أو ترمي بالجثث في عرض
 الأنهار.. إلخ، ولكن الإسلام حفظ حقوق الإنسان بعد موته كما سنرى أمثلة لذلك في
 شعائر ما بعد الموت من غسل وتكفين ودفن وعزاء.. إلخ.

فإذا مات المسلم صغيراً أو كبيراً أو أثنى وجب تغسيله، سواء كان
 جسده كاملاً أو كان بعضه فقط، والذي لا يُغسل من موتى المسلمين هو شهيد
 المعركة فقط الذي سقط قتيلًا بأيدي الكفار، في ميدان الجهاد في سبيل الله
 تعالى، لقوله ﷺ: «لا تغسلوهم فإن كل جرح، أو كل دم يفوح مسكاً يوم
 القيامة»^(٦٥)، وهذا حق للشهداء دون غيرهم لا تصح فيه مخالفة الشرع وحكمه،
 وأن لا يظن أن ذلك مجرد أحكام اختيارية.

ويتولى غسل الإنسان أمين صالح، لقوله ﷺ: «ليغسل موتاكم المأمونون»^(٦٦)،

لأن للميت حقوق على الأحياء أداءه من مناسك وشعائر وأحكام الغسل والتكفين والدفن فيطهر ويغسل بما يوجب إزالة الحدين الأصغر والأكبر لأنه لقي وجه ربه فكما يجب أن يموت الإنسان طاهر النفس سليم القلب يجب أن يؤدي حقه في موته بطهارة البدن ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٦٧) ، فلا يستهان بحقوق الميت في هذا الجانب فكما لا يجوز حرق جثته أو رميها للسباع أو في الأنهار .. الخ فإنه لا يجوز إهمال شؤون غسله وتكفينه ودفنه ، ولهذا عندما قام الصحابة بتكفين مصعب بن عمير رضي الله عنهم أجمعين لم يجدوا إلا بردة له إذا غطوا رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطوا رجله خرج رأسه ، فأمرهم النبي ﷺ : « أن يغطوا رأسه وأن يجعل على رجله من الإذخر »^(٦٨) ، فلو كان هذا أمر يستهان به مما يظنه الجهلاء في إسقاط حق الميت في الكفن ونحوه لما سأل الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا ما أمر الرسول ببيان كيفية إتمام الكفن من الإذخر ، ولما وردت أحاديث كثيرة تبين حقوق الميت من لحظة خروج الروح حتى يوم البعث والنشور، فيعصر الغاسل بطن الميت برفق لما عسى أن يخرج منه من أذى ثم يلف على يده خرقة، وينوي غسله، ثم يغسل فرجه، وما به من أذى ثم ينزع الخرقة ويوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل سائر جسده بادئاً بأعلاه إلى أسفله ، يغسله ثلاثاً، وإن لم يحصل نقاء غسله خمساً، ويجعل في الغسلات الأخيرة صابوناً ونحوه.

وإن كان الميت امرأة مسلمة، نقضت ضفائر شعرها وغسلت ، ثم أعيد ضفرها ، إذا أمر رسول الله ﷺ : « أن يفعل بشعر ابنته هكذا »^(٦٩) ، ثم يوضع عليه الحنوط الطيب ونحوه، ويظل حق الإنسان الميت قائماً من خلال شعيرة الغسل فإن عجز عن غسله يمم إذا لم يوجد ماء لغسل الميت، أو مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال يمم وكفن، وصلّي عليه ودفن، ويقوم التيمم مقام الغسل عند العجز، كالجنب إذا عجز عن الغسل تيمم وصلّي، وذلك لقوله ﷺ : « إذا ماتت المرأة مع

رجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره ، فإنهما يمان ويدفنان^(٧٠)، وهما بمنزلة من لم يجد الماء ، ويجوز للرجل أن يغسل امرأته، وللمرأة أن تغسل زوجها، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : «لَوْ مِتُّ لَغَسَلْتِكِ وَكَفَفْتِكِ»^(٧١)، ولأن علياً رضي الله عنه، غسل فاطمة رضي الله عنها.

كما يجوز للمرأة، أن تغسل الصبي ابن ست سنوات فأقل، وأما تغسيل الرجل الصبية فقد كرهه أهل العلم حفاظاً على حرمة جسدها وعورتها، أين هذا في حق المرأة في غير دين الإسلام؟ هل حقها أولى بالحفظ وهي ميتة لا تحس ولا تشعر أم حقها أولى بالحفظ وهي حية تحس وتشعر وقد جعلت من سقطه المتاع لمتعة الرجال في الحوانيت والمواخير ووسائل الإعلان، أين الحق في حفظ حقوق الصغيرات اللائي يتعرضن للاغتصاب وهن بريئات، وذلك لم تسلم منهن البالغات اليافعات. من الذي يحفظ حقوق المرأة بسترها في جلبابها وحجابها وعفافها، الإسلام أم قوانين البشر التي تنادي بعبودية المرأة وليس بحريتها؟

ويجب أن يكفن المسلم إذا غسل بما يستر سائر جسده، فقد كفن مصعب ابن عمير من شهاداء أحد رضي الله عنه في بردة قصيرة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغطوا رأسه وجسده، وأن يغطوا رجليه بالإذخر^(٧٢)، فدل هذا على فرضية تغطية سائر الجسد، ويستحب أن يكون الكفن أبيضاً نظيفاً، جديداً كان أو قديماً، لقوله ﷺ : «البسوا من ثيابكم البيضاء، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»^(٧٣)، كما يستحب أن يجمر الكفن - بالعود - لقوله ﷺ : «إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً»^(٧٤)، وأن يكون ثلاث لفائف للرجل وخمساً للمرأة ، فقد كفن الرسول ﷺ في ثلاث ثياب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة ، إلا المحرم فإنه يكفن في إحرامه: ردائه وإزاره فقط، ولا يطيب ولا يغطي رأسه إبقاءً على إحرامه، لقوله ﷺ في الذي وقع من على راحلته يوم عرفات فمات ، «غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمنطوه ، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٧٥).

وبعد تكفينه من حق الإنسان المسلم إذا مات أن يصلى عليه وهو فرض كفاية كغسله وكفنه ودفنه، إذا قام بها بعض المسلمين سقط عن الباقيين، فقد كان رسول الله ﷺ يصلي على أموات المسلمين، حتى أنه كان قبل أن يلتزم بديون المؤمنين إذا مات المسلم وترك ديناً لم يقض يمتنع من الصلاة عليه، ويقول: صلوا على صاحبكم، ويشترط للصلاة على الجنازة، ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، لأن الرسول ﷺ سماها صلاة، فقال: « صلوا على صاحبكم »^(٧٦)، فتعطى إذاً حكم الصلاة في شروطها، ومن حق الإنسان بعد موته كما هي السنة تشييع الجنازة وهو الخروج معها، وذلك لقوله ﷺ: « عودوا المريض وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة »^(٧٧)، والإسراع بها لقوله ﷺ: « أسرعوا فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »^(٧٨)، كما يستحب المشي أمامها، إذ كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة^(٧٩).

وكرامة الإنسان وحقوقه تظل قائمة حتى بعد مماته فلا يجوز التعرض إلى جسده بأي سوء، والواجب دفن الميت ومواراة جسده كاملاً بالتراب لقوله تعالى: ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾^(٨٠)، وله أحكام منها: أن يُعمقَ القبر تعميقاً يمنع وصول السباع والطيور إلى الميت، ومما يحجب رائحته أن تخرج فتؤذي، لقوله ﷺ: « احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثني والثلاثة في قبر واحد، فقالوا: من نقدم يا رسول الله؟ قال: قدموا أكثرهم قرآناً »^(٨١).

ويستحب لمن حضر الدفن أن يستغفر للميت لحق أخيه الميت عليه، وأن يسأل له التثبيت في المسألة لقوله ﷺ: « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل »^(٨٢)، كان يقوله عند الفراغ من الدفن، وكان بعض السلف يقول: « اللهم هذا عبدك نزل بك، وأنت خير منزل به، فاغفر له ووسع مدخله »^(٨٣)، ولقد أخبر الرسول ﷺ بذلك في قوله: « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا

الرجل - لمحمد ﷺ - فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً ، وأما المنافق أو الكافر فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال له : لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعه من يليه غير الثقلين^(٨٤) ، فليحذر المخالفون أمر الله ، المتتبعون خطى اليهود والمستشرقين ، أصحاب الضلالة والمعرضين في ما يقولوه عن الإسلام ونبي الإسلام زوراً وظلماً وبهتاناً، وليبحثوا عن الحق والحقيقة لينقذوا أنفسهم من العذاب، ولا يجروا خلف أهل الزيغ والزور كما حصل أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م وما اتهم به الإسلام والمسلمون وتنادوا بالحروب الصليبية. وقال ﷺ : « إذا مات أحدكم عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة »^(٨٥)، وفي قوله ﷺ في دعائه : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »^(٨٦)، وفي قوله لما مر بقبرين فقال : « إنهما يُعذبان وما يُعذبان، في كبير ، ثم قال بلى، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله »^(٨٧). فهل السعي بالنميمة لتفريق وحدة الكلمة والصف، للإساءة إلى حقوق الإنسان هو من حقوق الإنسان وحرياته فلتراجع قوى الشر والطغيان واقع أمرها وحقيقة فعلها القائم على النميمة وإفساد ذات البين وإثارة الفتن.

إن الملايين من العلماء والصالحين والمؤمنين من أمة محمد ﷺ ومن أمم أخرى سبقت تصدق حال الإنسان في القبر ونعيمه أو جحيمه، وكل ما روي في شأنه، فليس عذاب القبر أو نعيمه، أو ما يقع فيه من سؤال الملكين مما ينفيه العقل أو يحيله، بل العقل السليم يقره ويشهد له، إذ إن النائم قد يرى الرؤيا مما يسر له فيتلذذ بها وينعم بتأثيرها في نفسه، الأمر الذي يحزن له أو يأسف إن هو استيقظ،

كما أنه قد يرى الرؤيا مما يكره فيستاء لها ويغتم، الأمر الذي يجعله يحمد من أيقظه لو أن شخصاً أيقظه، فهذا النعيم أو العذاب في النوم يجري على الروح حقيقة وتتأثر به، وهو غير محسوس ولا مشاهد لنا، ولا ينكره أحد فكيف ينكر إذاً عذاب القبر أو نعيمه، وهو نظيره تماماً، والنوم كما يسميه الناس هو الموت المؤقت، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمَسْكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٨٨). ويقول بعض العلماء تقبض أرواح الأموات إذا ماتوا أي إذا كتب عليهم الموت، وتقبض أرواح الأحياء إذا ناموا – أي عندما ينامون – وقال ابن عباس رضي الله عنه: «يمسك الله أنفس الأموات ويرسل أنفس الأحياء»^(٨٩)، وعلماء اللاهوت والناسوت في الشرق والغرب من العقلاء يقرون ذلك كله .

وبعد دفن الميت يستحق أهله العزاء فتستحب تعزية أهل الميت رجالاً كانوا أو نساءً قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام إلا أن يكون أحد المعزين غائباً أو بعيداً فلا بأس إن تأخرت ، لقوله ﷺ: « ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة»^(٩٠)، والتعزية هي التصبير ، وحمل أهل الميت على العزاء والصبر بذكر ما يهون عليهم المصاب ، ويخفف عنهم شدة الحزن ، وتؤدي التعزية بأي لفظ كان ، ومما يروى عنه ﷺ في ذلك قوله لابنته وقد أرسلت إليه أن ابنا لها قد مات ، فأرسل إليها من يقرئها السلام ويقول لها : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب»^(٩١).

وللإنسان حقوق أخرى بعد موته، إذ يحترم حقه وهو في قبره فلا يصح المشي على القبور أو الجلوس عليها فلقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه خير له من أن يجلس على قبر»^(٩٢) ، كما يحرم نبش القبور ونقل رفاة أهلها أو إخراج أصحابها منها إلا لضرورة أكيدة كأن يدفن بلا غسل مثلاً، أين كرامة الإنسان وحفظ حقوقه التي أهدرت وهو حي

وأسيء إليه وهو ميت فنبش قبره وشنت رفاتة مما وقع في البوسنة والهرسك، وكسوف وغيرها من البلدان. ويكره الإسلام أن ينقل الميت الذي لم يدفن بعد من بلد إلى بلد إلا إذا كان المنقول إليه أحد الحرمين الشريفين، مكة المكرمة أو المدينة المنورة، أو بيت المقدس، لقوله ﷺ: «ادفنوا القتلى في مصارعهم»^(٩٣).

إن حقوق الإنسان بعد الموت التي تحدثنا عنها فيما تقدم هي الحقوق المتصلة بالإنسان الذي يموت ميتة عادية كموت أي إنسان بسبب مرض أو عرض، ولكن هل إذا مات الإنسان بسبب التعدي عليه وقتله يكون له حقوق بعد موته. إننا نجد في الإسلام في حق من قتل ظلماً وطغياناً وعدواناً الكثير من الحقوق، وهذا ما نقص أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حفظ الإنسان وحقوقه إذا قتل باطلاً، ولعل إغفال هذا الحق دفع بعض الدول الكبرى تحت مسميات سياسية مختلفة ولأسباب غير حقيقية شن الحروب والغارات على الأبرياء والعزل من السلاح، خصوصاً من المسلمين كما حصل في البوسنة والهرسك والشيشان وكوسوفا وكشمير وغيرها من الدول، ولكن الإسلام حفظاً للحياة على هذه الأرض وقمعاً للسفاحين والقتلة وعقاباً لهم وضع ضوابط وثوابت تحفظ للإنسان الذي يقتل ظلماً أن يطالب أهله بحق دمه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٩٤).

فالله سبحانه وتعالى ينهى عن قتل النفس بغير حق شرعي، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٩٥)، وفي السنن قوله ﷺ: «لزوال الدنيا عند الله أهون من قتل مسلم»^(٩٦)، والحق لصاحب الدم فهو بالخيار فيه إن شاء قتله قوداً، وإن شاء عفا عنه بعوض أو دية، وإن شاء عفا عنه مجاناً، كما ثبتت السنة بذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٩٧)، معناه فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثل به أو يقتص من غير القاتل ثأراً لبيان

ذلك في الآية قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾^(٩٨) ، أي إن الولي منصور على القاتل شرعاً وغالباً قدراً، فالآية الكريمة التي تبين حقوق المقتول ظلماً تشرح كيف أن الإسلام هو دين الحياة ودين السلام، فقتل النفس في الإسلام كبيرة تلي الشرك بالله، فالله واهب الحياة، وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه وفي الحدود التي يشرعها وكل نفس هي حرم لا يمس، وحرام إلا بالحق، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد لا غموض فيه، وليس متروكاً للرأي ولا متأثراً بالهوى لأن في القصاص حياة لأولي الألباب، وحتى لا تهدر حقوق الإنسان بعد قتله اعتداءً على نفسه كما يشاهد في كثير من دول العالم التي ترى في القصاص همجية وتجعل مسألة القتل سهلة ميسرة لدى كثير من الطغاة والعتاة ، فكم سمعنا أن أطفالاً أبرياء قتلوا في روضتهم أو مدرستهم أو حديقة اللعب في الحي الذي يسكنونه، وكم سمعنا أن كبار السن قد أعتدي عليهم في بيوتهم وقتلوا فأزهقت أرواحهم وسلبت أموالهم، وكم تعرض كثير من الأبرياء للقتل في الأسواق التجارية، والأماكن العامة من خلال التفجيرات والسطو المسلح، هذه صنوف من الإرهاب سببها صنع الأسلحة القاتلة المدمرة التي تقوم عليها سياسة بعض الدول في سباق التسليح ليستخدم في امتهان الدول الضعيفة والهيمنة على مصير شعوبها فكراً واقتصاداً وثقافة وحضارة، فضلاً عن عدم إيقاع العقوبات الزاجرة على الإرهابيين والمجرمين كما هو حكم الإسلام في القصاص والحدود والتعزير وكافة أنواع العقوبات التي أوجبها الله جل جلاله مما سنتحدث عنه لاحقاً إن شاء الله تعالى في هذه الموسوعة وحكمة الإسلام في العقوبات.

فإذا كان مسلك الساسة وأرباب السلطان وهم يدعون حفظ حقوق الإنسان يرتكبون الجرائم والحروب وصنوف الإرهاب ولا يذعنون للحق ، ويرون الهمجية في تطبيق العقوبات على المجرمين والإرهابيين خصوصاً عقوبات الإسلام، فمن باب أولى أن يرتكب من دونهم جرائم القتل والإرهاب وهم مطمئنون وآمنون من

العقوبة، وكم سمعنا صيحات أهل الدم بالمطالبة بقتل القتلة ولكن أصوات كثير من أهل الباطل تقول زوراً وبهتاناً كبيراً وعدواناً أن إيقاع العقوبات الجسدية خروج على الإنسانية بقصد انتقاص شريعة الإسلام التي تحفظ الأرواح والأنفس، إذأ بهذا المنطق تسمي الذي يقتل الناس ظلماً وعدواناً شريف نبيل متحضر، هكذا يلقب المجرم الظالم الذي يُكْتَفَى بحبسه مدة من الزمن فهو يستمتع بالحياة وغيره قد حرّمها، لكن الإسلام بحكمته وإنصافه بين أن الأولى هو القصاص العادل من القاتل لضمان الحياة للنفوس بالقصاص، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٩٩)، حياة بكف يد الذين يهمون بالاعتداء على الأنفس والقصاص ينتظرهم فيردعهم قبل الإقدام على الفعل النكراء، وحياة بكف يد أصحاب الدم أن تثور نفوسهم فيثأروا ولا يقفوا عند القصاص من القاتل، بل يمضوا في الثأر إلى آخرين، ويتبادلوا القتل فلا يقف هذا الفريق وذاك حتى تسيل دماء ودماء، وحياة القصاص تجعل كل فرد يأمن على شخصه ونفسه واطمئنانه إلى عدالة القصاص، فتصبح الأمة كلها في حياة فتلك هي حياة القصاص التي جاءت في الآية.

وفي تولية صاحب الدم على القصاص من القاتل، وتجنيد سلطان الشرع وسلطان الحاكم لنصرتة تلبية للفطرة البشرية، وتهذئة للغليان الذي تستشعره نفس الولي، الغليان الذي قد يجرفه ويدفعه إلى الثأر في حمى الغضب والانفعال على غير هدى، فأما حين يحس أن الله قد ولاه على دم القاتل، وأن الحاكم مجند لنصرتة على القصاص، فإن ثأرتة تهدأ ونفسه تسكن ويقف عند حد القصاص العادل الهادي^(١٠٠).

والإنسان إنسان فلا يطالب بغير ما ركب في فطرته من الرغبة العميقة في القصاص، لذلك يعترف الإسلام بهذه الفطرة ويلبّيها في الحدود المأمونة، ولا يتجاهلها فيفرض التسامح فرضاً بل عنوة وظلماً في بعض الأحيان باسم الحضارة والإنسانية أو بأي اسم كان مما تأتي به أفواه المبطلين والمرجفين وأعداء الله والإسلام والمسلمين، إنما هو يدعو إلى التسامح والعتو ويؤثره ويوجب فيه دون إكراه أو قهر،

ويأجر عليه، ولكن بعد أن يعطى الحق، فلولى الدم أن يقتص أو يصفح، وشعور ولي الدم بأنه قادر على كليهما قد يجنح به إلى الصفح والتسامح، أما شعوره بأنه مرغم على الصفح فقد يهيح نفسه ويدفع به إلى الغلو والجماح^(١٠١)، كما أن ذلك يطمئن المجرم على الاستمرار في جرائمه دون رادع أو زاجر، بل إنه يشجع الآخرين على مثل ذلك فترتفع الجريمة وتنوع وتتعدد في البلاد التي لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وتنخفض وتقل حيث يقام شرع الله وتطبق حدوده، ولهذا الأمر تفصيل وتوضيح سيأتي في الجزء المتعلق بتطبيق العقوبات في الإسلام في أحد أجزاء هذه الموسوعة.

ونحن إذ نختم هذا الجزء من الموسوعة بهذا الفصل الخاص بحقوق الإنسان بعد الموت التي لم تذكر ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حقوقه الدينية، حقوقه الاجتماعية، حقوقه الاقتصادية، وحقوقه المدنية والسياسية.. إلخ، لهذا نقول يمكن إضافة ذلك أو مثله إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يلي: «إن كرامة الإنسان تستمر معه حتى بعد موته وتلحق به جميع حقوقه دون نقصان من ذويه وأهله وأبناءه ومجتمعه فتصان ولا تنتهك ثم إن كل امرئ بما كسب رهين»، ونكون بذلك قدرنا للإنسان حقه في مراحل حياته قبل ميلاده وفي حياته وبعد موته.

خلاصة نواقص حقوق الإنسان

وإجمالاً فإن هذا الباب من الموسوعة يقدم إسهام الإسلام في الجوانب الحقوقية التي تُرى من منظور الشريعة الإسلامية ضرورية لتضمن في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا الإسهام يتحقق معه أمرين اثنين أولهما بيان الجانب الإنساني في الإسلام وإلحاقه بالإعلان وبقية الصكوك الدولية المتعلقة به، وثانيهما اشتراك الأمة الإسلامية في صياغة الإعلان بما يتفق وخصوصيات المسلمين وحضارة الإسلام وثقافته. وهذا ليس من باب الانتقاص لمجهودات الأسرة الدولية، فكم من دول راجعت دساتيرها وقوانينها ولم ينظر إلى الأمر على أنه إنتقاص، بل هو مراجعة وتحديث وإصلاح ومشاركة للفكر والعقل ومساهمة للارتقاء إلى ما هو أفضل، يقول

الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود : « ولئن حاولت كثيرا من الدول رعاية حقوق الإنسان من خلال أنظمة سياسية واقتصادية واجتماعية وعمرانية فإنه قد داخلها الاخفاق في جوانب كثيرة ولكن الأمر ليس كذلك في شريعة الإسلام ، ذلك مما شهد به غير المسلمين فقد ذكر بعض الكتاب الفرنسيين في مؤلف له فقال إننا جربنا الرأسمالية فوجدنا ما فيها من نواقض ومثالب وأخطاء، وجربنا الشيوعية ووجدنا ما فيها من تحطيم وهدم وفساد، فلم يبق أمام العالم اليوم إلا أن يتمسوا في التشريع الإسلامي ما ينقذهم من المأزق الذي هم فيه، فهذه أيها الأخوة شهادة من غير مسلم ، فإذا علينا نحن المسلمين أن نؤكد ونستفيد مما تحويه عقيدتنا الإسلامية وتشريعنا الإسلامي، وفي هذا حفاظ على مصالحنا في ديننا ودينانا. ومن يقول أن التشريع الإسلامي ينقصه أشياء من التنظيم الاقتصادي والتنظيم الاجتماعي أو التنظيم التعاملي بين الناس فهو جاهل في ذلك ، فهذا كله موجود في التشريع الإسلامي، ولكن إذا كنا نحن بمفهومنا لم نصل إلى فهم حقيقة هذا التشريع فهذا ليس عيب التشريع الإسلامي وإنما عيننا نحن، فعلى أن نسعى إلى أن نتفهم شريعتنا وأن نطبق كل ما ورد فيها، وبهذا نؤمن لكي نطمئن على مصلحة شعوبنا وأمتنا الإسلامية في كل ما يخطر على قلب بشر، لأن الله سبحانه وتعالى وهو خالق البشر أجمع هو الذي شرع هذا التشريع لعباده وهو أحرص عليهم وعلى مصالحهم فعلى جميعاً أن نعود ، فإذا كان هناك بعض النواقص تنقصنا لنصل إلى هذا الهدف فعلى تلافيه ، وهذا طبعاً يكون أيها الإخوة باللقاءات وبالاجتماعات وبالتعاون فيما بيننا ، ونحمده سبحانه وتعالى أن وفق المسلمين في السنين الأخيرة إلى أن أوجدوا مركزاً وقاعدة لهذه اللقاءات وهذا التعاون في مؤتمراتهم التي جرت في هذه السنتين وفي اتفاهم على إيجاد سكرتارية عامة إسلامية تكون قاعدة للقاءات الإسلامية ولتبادل الأفكار والآراء وتمحيص ما يلزم تمحيصه مما نحن في حاجة إلى تمحيصه ، وإقرار كل ما يلزم للمسلمين من تعاون ومن تفاهم ومن تكافؤ في كل المجالات سواء دينية أو دنيوية بما لا يتعارض مع عقيدتنا وتشريعنا^(١٠٢) . ويقصد الملك فيصل يرحمه الله بتلك السكرتارية هو إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة.

وتتلخص الحقوق التي نقصت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما سبق شرحه في الفصول السابقة ما يلي : حقوق الله جل شأنه، وحقوق الأنبياء والرسل عليهم أفضل الصلاة وأزكى السلام، وحقوق الإنسان قبل الميلاد ، وحقوق النفس، وحقوق الوالدين، وحقوق ولاة الأمور، وحقوق ذوي القربى والرحم، وحقوق الجيران، وحقوق المسنين، وحقوق الإنسان بعد موته ، والتي يمكن أن توجز في القواعد الإسلامية الآتية مما سبق إيراده في الفصول السابقة :

أولاً : من القرآن الكريم: قال تعالى :

- ﴿ وَسَأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ (١٠٣).
- ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ (١٠٤).
- ﴿ زِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ ﴾ (١٠٥).
- ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ (١٠٦).
- ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (١٠٧).
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١٠٨).
- ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (١٠٩).
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١١٠).
- ﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١١١).
- ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (١١٢).

ثانياً : من السنة المطهرة : قال رسول الله ﷺ :

- «يقبض الله تعالى الأرض، ويطوي السماء يمينه ويقول أنا الملك أين ملوك الأرض»^(١١٣).
- «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد»^(١١٤).
- «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»^(١١٥).
- «كل الناس يغدوا فبائع نفسها فمعتقها أو موبقها»^(١١٦).
- «ألا أنبيكم بأكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال الإشراف بالله وعقوق الوالدين»^(١١٧).
- «إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(١١٨).
- «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره»^(١١٩).
- «اسمعوا وأطيعوا وأن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبه»^(١٢٠).
- «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم»^(١٢١).
- «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»^(١٢٢).

هذا تأصيل وتبويب لقواعد الإسلام لبعض جوانب حقوق الإنسان كما جاءت في أي الذكر الحكيم القرآن المجيد وفي أقوال وأفعال الرسول محمد الرؤوف الرحيم ﷺ، مما يحسن إضافته إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مشاركة إنسانية وحضارية من نور الإسلام وقبساته، وهذا ليس كل ما يمكن إضافته إلى مواد الإعلان العالمي ولكن هناك الكثير مما جاء في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين بن الحسن بن علي رضي الله عنهما ففيها ما يزيد عن خمسين حقاً وقد أوردنا الرسالة في فصل سابق من هذه الموسوعة وتحدثنا عن بعض الحقوق التي يمكن تضمينها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وباللغة التوفيق .